

نظام المنافع والخدمات التي يقدمها صندوق التعاضد لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية  
(مرسوم رقم 8681 تاريخ 29 /6 /1996)

المرجع: ج.ر. عدد 28 تاريخ 1996/07/11 ص 1614

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،  
بناء على القانون رقم 94 /321 / تاريخ 24 /3 /1994 (انشاء صندوق التعاضد لافراد الهيئة التعليمية  
في الجامعة اللبنانية)،  
بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الثقافة والتعليم العالي المستند الى توصية رئيس الجامعة  
اللبنانية،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 95-96 /155 / تاريخ 13 /5 /1996)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 /6 /1996،

يرسم ما يأتي:

### الفهرس

- الفصل الاول - المنافع والخدمات
- المادة 1 - المادة 2
- الفصل الثاني - مقدار المنافع والخدمات وشروط الحصول عليها
- المادة 3 - المادة 15
- الفصل الثالث - اللجنة الطبية
- المادة 16 - المادة 21

#### المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 1996/11/7

يقصد بكلمة "صندوق" اينما وردت في هذا المرسوم "صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية".

#### المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 1996/11/7

يستفيد المنتسب الى الصندوق من المنافع التالية:

- 1- مساعدات عن الاصابة بحادث ناجم عن الوظيفة او بسببها.
- 2- مساعدات بسبب الاصابة بمرض او علة غير ناجمة عن قيامه بوظيفته.
- 3- مساعدات مرضية عن زوجة و عن اولاده الذين هم في عهده.
- 4- مساعدات مرضية عن ابويه واخوته واخواته الذين يكونون في عهده.
- 5- مساعدة العائلة في حال وفاة المنتسب.
- 6- مساعدة المنتسب في حال وفاة احد اولاده او زوجه او في حال وفاة احد والديه او اخوته او اخواته الذين في عهده.

- 7- منحة زواج.  
 8- منحة ولادة.  
 9- منحة تعليم.  
 10- حسومات في التعرفه والاسعار باتفاقات يعقدها الصندوق مع مؤسسات خاصة تجارية وغير تجارية.  
 11- اعطاء القروض السكنية للمنتسبين وفقا لنظام خاص يضعه مجلس الادارة ويصادق عليه وزير الوصاية و المالية .  
 12- خدمات اجتماعية مختلفة يقررها مجلس الادارة ويصادق عليها وزير الوصاية و المالية.  
 ان المساعدات والمنح والمنافع المذكورة في هذه المادة لها طابع الاسعاف وبالتالي فهي غير قابلة للحجز او للتفرغ عنها، لكن هذه القاعدة لا تطبق في حال دفع مبلغ ما غير مستحق او مبني على تصريح خاطيء او مزور.

### المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 1996/11/7

- مع مراعاة احكام المادتين 6 و7 من هذا المرسوم:
- 1- يحق للمنتسب او احد افراد عائلته المشمول باحكام هذا النظام الذي يصاب بمرض او بحادث او بعلة ان يعالج على نفقة الصندوق في المستشفيات المتعاقد معها، واذا تعذر ذلك فيحق له ان يسترد نفقات معالجته.  
 يقصد بنفقات المعالجة اجور المستشفى، والعمليات الجراحية وثمان الادوية ونفقات التحليل والتصوير وسائر النفقات المماثلة المسببة عن المرض او الحادث.
- 2- يحق للمنتسب او احد افراد عائلته المشمول باحكام هذا النظام الذي يعالج في منزله ان يسترد نفقات معالجته على ان تثبت بمستندات تقترن بتصديق اللجنة الطبية.
- 3- يمكن معالجة المنتسب او احد افراد عائلته في الخارج اذا ثبت للجنة الطبية تعذر معالجته في لبنان.
- 4- يخضع استشفاء المنتسب او احد افراد عائلته المشمول باحكام هذا النظام للموافقة المسبقة من قبل ادارة الصندوق باستثناء الحالات الطارئة، على ان يصار الى اعلام ادارة الصندوق بالدخول الى المستشفى خلال 48 ساعة.

### المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1996/11/7

يفقد المنتسب او أي من افراد عائلته المعنيين الحق بالمعالجة على حساب الصندوق اذا لم يعلم المنتسب ادارة الصندوق بالمرض او بالحادث الذي اصابه او اصاب احد افراد عائلته في مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ حصوله ما لم يكن هنالك عذر مشروع.

### المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 1996/11/7

يقدم المنتسب طلب المساعدة الى الصندوق مع المستندات التي تثبت حصول الاصابة و تاريخها و مدتها و قيمة النفقات التي تكبدها.

يهمل كل طلب يقدم بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ انتهاء المعالجة ما لم يكن هنالك عذر مشروع يقدره مجلس ادارة الصندوق.

- اذا استمرت المعالجة اكثر من اثني عشر شهرا ولم يقدم صاحبها طلب مساعدة خلال هذه المدة  
توجب عليه ايقاف حسابها بنهاية المدة المذكورة و تقديم طلب بها حسب الاصول في المهلة المحددة  
في الفقرة الاولى من هذه المادة.

- يمكن تقديم طلب مساعدة عن المعالجة المستمرة كلما دعت الحاجة وذلك ضمن الشروط المحددة  
لتقديم طلبات المساعدات.

#### **المادة 6:**

**تاريخ بدء العمل: 1996/11/7**

تنظر اللجنة الطبية في طلبات المساعدات وتحدد قيمتها وفقا للتعريفات الخاصة التي يضعها مجلس  
الادارة وتصدق حسب الاصول.

#### **المادة 7:**

**تاريخ بدء العمل: 1996/11/7**

يحق للمنتسب الذي يصاب بحادث ناجم عن الوظيفة او بسببها ان يعالج على نفقة الصندوق وذلك وفقا  
للاحكام التالية:

1- يتحمل الصندوق نفقات المعالجة الفعلية من استشفاء وسواء التي تستلزمها الاصابة وتتم المعالجة  
على نفقة الصندوق في المستشفيات المتعاقد معها، واذا تعذر ذلك فيحق للمنتسب ان يسترد النفقات  
التي دفعها للمعالجة من الاصابة.

2- يحق للمنتسب الذي يعالج في منزله ان يسترد نفقات معالجته المترتبة عن الاصابة على ان تثبت  
بمستندات تقترن بتصديق اللجنة الطبية.

3- يمكن معالجة المنتسب في الخارج اذا تثبت للجنة الطبية تعذر معالجته في لبنان.

#### **المادة 8:**

**تاريخ بدء العمل: 2011/6/10**

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 6426 تاريخ 2011/10/01):

تحدد قيمة المساعدة عن الاصابة غير الناجمة عن الوظيفة وعن اصابة افراد العائلة المشمولين باحكام  
هذا النظام وفقا لما يلي:

1- نفقات الاستشفاء في المستشفيات:

أ- 90% (تسعون بالمئة) من قيمة النفقات في حال اصابة المنتسب او زوجة او احد اولاده (الذكور  
والاناث) الذين هم في عهده وذلك وفقا للتعرفة المحددة بموجب المادة السادسة اعلاه.

ويتحمل المنتسب باقي مجموع النفقات المحتسبة وفقا للتعرفة على ان لا تتجاوز قيمة ما يترتب عليه  
من فروقات ما يوازي اربعة اضعاف الحد الادنى للأجور المعمول به بتاريخ حصول الاستشفاء.

ب- 75% (خمسة وسبعون بالمئة) من قيمة النفقات في حال اصابة احد أبويه او اخوته او اخواته  
الذين هم في عهده.

ويتحمل المنتسب باقي مجموع النفقات المحتسبة وفقا للتعرفة، على أن لا تتجاوز قيمة ما يترتب عليه

من فروقات ما يوازي ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور المعمول به بتاريخ حصول الاستشفاء.

#### 2-سائر النفقات:

- 85% (خمسة وثمانون بالمئة) من قيمة النفقات في حالة إصابة المنتسب او زوجه او احد اولاده (الذكور و الاناث) الذين هم في عهده المحسبة وفقاً للتعرفه المذكورة في المادة 6 اعلاه  
- 60% (ستون بالمئة) من قيمة هذه النفقات في حال اصابة احد ابويه او اخوته او اخواته الذين هم في عهده.

#### 3- نفقات العلاجات بالأدوية السرطانية:

95% (خمسة وتسعون بالمئة) من قيمة نفقات الأدوية في حال إصابة المنتسب أو أحد أفراد عائلته من زوج وأبناء وأب وأم ومن إخوة وأخوات الذين كانوا في عهده.

### المادة 9:

#### تاريخ بدء العمل: 1996/11/7

1- لا تعطى اية مساعدة لقاء النفقات التي استلزمها المعالجة في الخارج الا في الحالات المستعجلة او في الامراض المستعصية الذي يثبت تعذر معالجتها في لبنان (قلب، سرطان، زراعة كبد...) وذلك بناء على تقرير من اللجنة الطبية المعتمدة لدى الصندوق.

2- تشمل نفقات المعالجة في الخارج نفقات السفر ذهابا وايابا والنفقات اللازمة لمرافقة المريض اذا استدعت حالته الصحية ذلك ونفقات الإقامة الضرورية للمعالجة او للمراقبة الطبية.  
يصدر رئيس البعثة الخارجية المختص على المستندات المثبتة لنفقات المعالجة.

3- تحدد قيمة المساعدة المرضية لقاء الاستشفاء في الخارج بخمسة وسبعين بالمئة من قيمة نفقات المعالجة الفعلية الموافق عليها من اللجنة الطبية.

4- يحق للمنتسب الموجود خارج لبنان بمهمة رسمية، او الغائب عنه غيابا نظاميا ان يستفيد من المساعدات المرضية لقاء النفقات التي استلزمها المعالجة في الخارج وفقا للشروط التالية:  
- تعطى المساعدة استنادا الى اوراق ثبوتية ومستندات صادرة عن المرجع الطبي المحلي على ان يصدر رئيس البعثة الخارجية على هذه المستندات.  
- تقتصر المساعدة على النفقات الطبية، ولا تشمل المساعدة نفقات السفر ذهابا وايابا ونفقات الإقامة الضرورية للمعالجة خارج المستشفى ونفقات مرافقة المريض وسوى ذلك من النفقات الاضافية المماثلة.  
- تؤدي المساعدة وفقا للتعرفات المطبقة على المعالجة في لبنان.

### المادة 10:

#### تاريخ بدء العمل: 1996/11/7

يمكن اعطاء المنتسب سلفة مالية على حساب النفقات التي تستلزمها المعالجة بعد موافقة اللجنة الطبية عليها وتحدد قيمتها ووجهة استعمالها وتاريخ تسديدها من قبل مجلس الادارة.

### المادة 11:

#### تاريخ بدء العمل: 2011/6/10

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 6426 تاريخ 2011/10/01):

مساعدة العائلة في حال وفاة المنتسب:

أ- إذا توفي المنتسب أعطيت عائلته مساعدة توازي راتبه الأساسي بتاريخ الوفاة عن سنة كاملة.

ب- توزع مساعدة الوفاة عند استحقاقها على عائلة المنتسب في حال وجود:

1- زوج فقط أو عدة زوجات شرعيات (دون أولاد أو والدين أو إحداهما):  
. يستحق الزوج كامل مساعدة الوفاة، وفي حال تعدد الزوجات توزع حصة الزوجة بين الزوجات بالتساوي.

2- زوج أو زوجات وأولاد:

. يستحق الزوج ربع قيمة مساعدة الوفاة، وفي حال وجود أكثر من زوجة شرعية توزع حصة

الزوجة بالتساوي بين الزوجات الشرعيات.

. يوزع الباقي على الأولاد الأحياء بالتساوي فيما بينهم.

. وإذا كان بين الأولاد المستفيدين من الصندوق من توفي قبل الأستاذ (المنتسب) حلت فروع محله

في الحصة التي كانت ستؤول إليه لو كان حيا، وتوزع هذه الحصة بين الفرع بالتساوي.

. وإذا كان المتوفي المعيل الوحيد في لبنان لوالدين، أو لأحدهما وكان دخلهما أو دخل الحي منهما لا

يساوي الحد الأدنى للأجور على الأقل، فينال الوالدان معا أو أي منهما حصة مقطوعة تساوي عشر

مساعدة الوفاة الأساسية، شرط أن يكون الوالدان أو الحي منهما، من المستفيدين من تقديرات وخدمات

الصندوق أو من مستوفي شروط الاستفادة منه.

3- زوج أو عدة زوجات ووالدين أو أحدهما فقط:

. يستحق الزوج نصف قيمة المساعدة، وفي حال تعدد الزوجات الشرعيات توزع حصة الزوجة

بالتساوي فيما بينهم.

. يقسم النصف الآخر على الوالدين بالتساوي بينهما أو يعطى لأحدهما الباقي على قيد الحياة.

4- ولد أو أكثر فقط:

. يستحق الولد كامل مساعدة الوفاة.

. وإذا تعدد الأولاد يوزع المبلغ المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم.

. وإذا توفي الولد الوحيد أو أحد الأولاد المستفيدين من الصندوق، قبل الأستاذ (المنتسب) حلت فروع

محله في الحصة التي كانت ستؤول إليه لو كان حيا، وتوزع هذه الحصة بين الفروع بالتساوي.

5- أولاد ووالدين أو أحدهما:

. تحصر الاستفادة من كامل مساعدة الوفاة بأولاد الأستاذ التوفي فقط.

. وإذا توفي الولد الوحيد أو أحد الأولاد المستفيدين من الصندوق، قبل الأستاذ (المنتسب) حلت فروع

محله في الحصة التي كانت ستؤول إليه لو كان حيا، وتوزع هذه الحصة بين الفروع بالتساوي.

6- والدين أو أحدهما فقط:

. يعطى الوالدان أو أحدهما الباقي على قيد الحياة كامل مساعدة الوفاة.

7- الأخوة والأخوات الأشقاء:

وفي حال عدم وجود أحد من المذكورين في البنود السابقة (زوج، أولاد، والدين) توزع مساعدة الوفاة

على الأخوة والأخوات الأشقاء بالتساوي، شرط أن يكونوا من المستفيدين من تقديرات وخدمات

الصندوق أو مستوفي شروط الاستفادة منه.

وفي كل حين، يبقى لمجلس الإدارة البت في الحالات الأخرى غير المذكورة أعلاه.

### المادة 12:

تاريخ بدء العمل: 1996/11/7

مساعدة المنتسب في حال وفاة احد افراد عائلته:

- يعطى المنتسب في حال وفاة احد اولاده او وزوجه، او في حال وفاة احد ابويه او اخوته او اخواته الذين كانوا في عهده، مساعدة مالية توازي راتبه الاساسي عن شهرين بتاريخ الوفاة، ولا تعطى هذه المساعدة في حال وفاة المولود الجديد الا اذا حصلت الوفاة بعد انقضاء اسبوع على ولادته على الاقل.  
- اذا كان الزوج والزوجة كلاهما منتسبين الى الصندوق، تدفع لهما مساعدة واحدة فقط وذلك بالاستناد الى الراتب الاعلى.  
- اذا كان الزوج غير المنتسب يعمل في ادارة عامة او مصلحة مستقلة او مؤسسة عامة او بلدية تنص انظمتها على اعطائه مساعدة وفاة تقل قيمتها عن قيمة المساعدة التي يعطيها الصندوق فلا يستفيد الزوج المنتسب الى الصندوق الا من الفرق بين المساعدتين وذلك بعد التثبت من تسديد المرجع الاخر ما يتوجب عليه.

### المادة 13:

تاريخ بدء العمل: 1996/11/7

منحة الزواج:

- تعطى منحة الزواج الى المنتسب عن زواجه الحاصل للمرة الاولى وذلك بعد تسجيل عقد زواجه في دائرة النفوس.  
- تحدد قيمة هذه المنحة بالراتب الاساسي عن شهرين عند الزواج.  
- تستحق المنحة لكل من الزوج والزوجة عندما يكونان منتسبين الى الصندوق.

### المادة 14:

تاريخ بدء العمل: 1996/11/7

تعطى عن كل مولود حيا كان او ميتا منحة بقيمة نصف الراتب الشهري الاساسي.  
- اذا كان الزوج والزوجة كلاهما منتسبين الى الصندوق، تدفع لهما منحة واحدة فقط وذلك بالاستناد الى الراتب الاعلى.  
- اذا كان الزوج غير المنتسب يعمل في ادارة عامة او مصلحة مستقلة او مؤسسة عامة او بلدية تنص انظمتها على اعطائه منحة ولادة تقل قيمتها عن قيمة المنحة التي يعطيها الصندوق فلا يستفيد الزوج المنتسب الى الصندوق الا من الفرق بين المنحتين وذلك بعد التثبت من تسديد المرجع الاخر ما يتوجب عليه.

### المادة 15:

تاريخ بدء العمل: 1996/11/7

1- تحدد منحة التعليم وشروط اعطائها ومقدارها بنظام خاص يضعه مجلس الادارة بعد مصادقة وزيرى الوصاية والمالية.

2- تحدد الاستفادة من الحسومات في التعرفه و الاسعار باتفاقات يعقدها الصندوق مع مؤسسات

خاصة تجارية وغير تجارية شرط ان لا تترتب على الصندوق اية اعباء ناتجة عن فروقات الاسعار.

#### **المادة 16:**

**تاريخ بدء العمل: 2004/6/5**

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 12323 تاريخ 2004/04/23):

1- تتألف اللجنة الطبية من طبيبين وصيدلي وطبيب أسنان يعاونهم موظف اداري من الصندوق بصفة مقرر. ويمكن ان يضم الى اللجنة احد الاختصاصيين في كل مرة يتطلب الامر معرفة خاصة وذلك بقرار من مدير الصندوق بناء على توصية اللجنة يحدد فيه المهمة المطلوبة ومقدار التعويض الذي لا يجوز ان يتجاوز الحد المتعارف عليه لدى ارباب المهنة.

2- بالاضافة الى دراسة طلبات المساعدات المرضية تتولى هذه اللجنة القيام بالدراسات وتقديم الاقتراحات بهدف تطوير النظم العلاجية والاستشفائية للصندوق والقيام بسائر الاعمال والمهام التي يكلفها بها مدير الصندوق.

#### **المادة 17:**

**تاريخ بدء العمل: 1996/11/7**

يجري تعيين اعضاء اللجنة الطبية، بقرار من مجلس الادارة عن طريق التعاقد، ويسمح لهم بممارسة او بمزاولة مهنتهم لحسابهم الخاص وفقا لشروط العقد.

#### **المادة 18:**

**تاريخ بدء العمل: 1996/11/7**

تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الاقل في الاسبوع وكلما دعت الحاجة.

#### **المادة 19:**

**تاريخ بدء العمل: 1996/11/7**

تعرض طلبات المساعدات المرضية على اللجنة التي تحدد قيمتها وفقا لنظام التعريفات وترفع تقريرها بذلك الى مجلس ادارة الصندوق. على اللجنة الطبية ان تتخذ قراراتها في مهلة عشرين يوما على الاكثر من تاريخ تسجيل الطلب في سجل خاص. ولا تحسب ايام العطل الرسمية في المهل المذكورة.

#### **المادة 20:**

**تاريخ بدء العمل: 1996/11/7**

تحدد دقائق تطبيق احكام هذا المرسوم بقرارات من مجلس ادارة الصندوق بعد مصادقة وزير المالية والثقافة والتعليم العالي.

#### **المادة 21:**

**تاريخ بدء العمل: 1996/11/7**

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 29 حزيران 1996  
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية  
الامضاء: رفيق الحريري

وزير الثقافة والتعليم العالي  
الامضاء: ميشال اده